حكم الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد

وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور:

خالد أحمد سليمان شبكه

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا ـ جامعة الأزهر

والأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

البريد الإلكتروني: shabkakhaled@yahoo.com

الملخـــص

للجمع بين الأشياء في بعض الأحوال حكم ليس للانفراد، وقد جاءت هذه الدراسة لإفادة حكم الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد وتطبيقاته المعاصرة، وانتهت الدراسة إلى أن الأقرب إلى مقاصد الشريعة القول بجواز هذه المعاملة، وأن العقود المعاصرة التي تنطبق عليها هذه المعاملة وتنتشر سريعا في هذه الآونة، تتمثل في عقدي الإيجار المنتهي بالتمليك، والمشاركة المتناقصة.

الكلمات المفتاحية: الجمع، العقد، الإيجار، الحيازة، المعاملة، المعاصرة، التطبيقات.

The provision of combining Sale and Lease in one Contract and the Contemporary Applications A Comparative Jurisprudential Study

By: Khaled Ahmed Sulaiman Shabakah
Associate Professor of Comparative Jurisprudence
Faculty of Sharia and Law in Tanta
Azhar University
e.mail: : shabkakhaled@yahoo.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

In some cases, combining things may have a provision that is not applicable if they are set apart. Accordingly, this research displays the provision of combining sale and lease in one contract and the contemporary applications. The research has found out that it is closer to the objectives of *Sharia* that this transaction is permitted and the contemporary contracts which have spread these days and apply this transaction are embodied in the lease-possession and funded- diminishing contracts.

Key words: combining, contract, lease, possession, transaction, contemporary, applications.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدالله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن للجمع في بعض الأحوال حكمـًا ليس للانفراد، كما في الجمع بين الأختين في النكاح، فقد نهى الله تعالى عنه في آية المحرمات، فقال سبحانه ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[1] مع أن العقد على كل واحدة بانفرادها جائز .

كذلك فإن عقدي البيع والإجارة كل منهما جائز بمفرده، لكن لو جمع العقدان في صفقة واحدة ، فهل لهذا الجمع أثر عليهما أم لا ؟

وقد جاء هذا البحث بعنوان (**حكم الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**) لمعرفة حكم الجمع بين هذين العقدين والتطبيقات المعاصرة له.

أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن المعاملات المالية تطورت في هذا العصر تطوراً كبيراً ، واستجدت الكثير من العقود ، ومن أهمها العقود التي تضم في ثناياها عقدي البيع والإجارة معـًا في صفقة واحدة .

وقد انتشر هذا النوع الأخير من العقود في هذه الآونة بشكل كبير في حياة الناس ومعاملاتهم مما يعني أهمية الموضوع وأن بيان الحكم الشرعي فيه أصبح أمرا ضروريـًا ، لا سيما وأنني لم أقف على دراسة مستقلة لهذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي :

١ – أهمية عقدي البيع والإجارة في حياة الناس.

٢ – انتشار العقود المستحدثة التي تجمع في ثناياها بين عقدي البيع والإجارة .

٣– بيان مرونة الفقه الإسلامي ومسايرته للتطور المستمر في شتى نواحي الحياة ، وعلى رأسها

(١) سورة النساء من الآية ٢٣ .

المعاملات المالية .

أهداف الموضوع :

يهدف هذا الموضوع إلى بيان ما يلي :

١- مدى تأثير الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد على الحكم الشرعي لهما .

٢- حكم الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد حالة اشتراطه في العقد أو عدمه .

٣- التطبيقات المعاصرة للعقود التي تجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد .

منهج البحث :

قمت في هذا البحث بالتأصيل للموضوع من خلال تتبع النصوص الشرعية والأقوال الفقهية ذات الصلة بالموضوع ، وتحليلها ، والمقارنة بينها ، واختيار ما انسجم منها مع قواعد الشريعة ومقاصدها ، ثم التطبيق على العقود المعاصرة التي تجمع بين هذين العقدين .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس .

المقدمة : في أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومنهج البحث ، وخطته .

المبحث الأول : التعريف بالبيع والإجارة .

المبحث الثاني : حكم الجمع بين البيع والإجارة بدون اشتراطه في العقد .

المبحث الثالث : حكم الجمع بين البيع والإجارة مع اشتراطه في العقد .

المبحث الرابع : التطبيقات المعاصرة للجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

الفهارس : وتشمل على فهرس المراجع والموضوعات .

المبحث الأول

التعريف بالبيع والإجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيع

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أولاً: تعريف البيع في اللغة:

البيع مأخوذ من الفعل باع، يقال: باع يبيع بيعًا، ويجمع على بيوع، ومعناه مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد حيث يستعمل بمعنى الشراء أيضاً[1] على أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج، و (اشترى) إذا أدخل، وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريباً للفهم[2].

ثانياً: تعريف البيع في الاصطلاح:

عرف الفقهاء البيع بعدة تعريفات، منها:

١- تعريف الحنفية: بأنه مبادلة المال بالمال للتراضي[3].

٢- تعريف المالكية: بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[4].

٣- تعريف الشافعية: بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[5].

٤- تعريف الحنابلة: بأنه مبادلة المال بالمال لغرض التملك[6].

---

(١) جهدة اللغة ١/ ٣٦٨، القاموس المحيط ١/ ٧٠٥، لسان العرب ٨/ ٢٣، مختار الصحاح ص ٧٣، المعجم الوسيط ١/ ٧٩.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٤.

(٣)- تبيين الحقائق ٤/ ٢، البحر الرائق ٥/ ٢٧٧، الهداية ٣/ ٥٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٧.

(٤) - مواهب الجليل ٦/ ٨، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٤، منح الجليل ١/ ٤٣٣.

(٥) - مغني المحتاج ٢/ ٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٧٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢.

(٦) - الإنصاف ٤/ ١٨٧، المبدع ٣/ ٣٤٢، العدة شرح العمدة ١/ ٢٠٣.

بالنظر في التعريفات السابقة للبيع تجد أنها متقاربة المعنى، فكل منها يفيد أن البيع عبارة عن مقابلة مال بمال مع انفراد كل واحد منها بقيد أو أكثر، فالحنفية قيدوه بلفظ (للتراضي) والمالكية قيدوه بقولهم (على غير منافع ولا متعقلذة)، وقيده الشافعية بقولهم (على وجه مخصوص) وأما الحنابلة فقيدوه بقولهم (لغرض التملك) .

المطلب الثاني: تعريف الإجارة

أولاً: تعريف الإجارة في اللغة:

الإجارة مأخوذة من الفعل أجر من باب ضرب و نصر، يقال: أَجَرَه يأجره - بضم الجيم وكسرها- إجارة، والأجر الثواب والجزاء، ويقال: آجَرَه - بالمد- يؤجره إيجاراً ومؤاجرة إذا أثابه و أعطاه الأجر والجزاء، والأمر منهما آجرني وأْجرني، والأجرة الكراء، يقال: آجره الدار أي أكراها ، واستأجرت الرجل أي على العمل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري ، وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر[١] .

ثانياً: تعريف الإجارة في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء الإجارة بعدة تعريفات منها:

١- عند الحنفية هي عقد على المنافع بعوض[٢] .

٢- عند المالكية هي تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[٣] .

٣- عند الشافعية هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[٤].

٤- عند الحنابلة هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم[٥].

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٣٤٢ ، لسان العرب ٤/ ١٠ مختار الصحاح ص ٦،٧ ، المعجم الوسيط ١/ ٧ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ ٣/ ٢٣١ ، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٩ ، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٧٧ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢ .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢ .

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٨٣ ، كشاف القناع ٣/ ٥٤٦ .

بالنظر إلى هذه تعريفات تجدها تتفق في بيان المعنى الإجمالي للإجارة مع زيادة بعض التعريفات لبعض القيود، فتعريف المالكية أضاف قيد (مباحة، مدة معلومة) ، وتعريف الشافعية أضاف قيود (مقصودة ، معلومة ، قابلة للبذل والإباحة) إلا أنه لم يذكر المدة، وأيضاً تعريف الحنابلة قيد المنفعة بكونها (مباحة ، معلومة) كما ذكر المدة وقيدها بكونها معلومة .

المبحث الثاني

حكم الجمع بين البيع والإجارة بدون اشتراطه في العقد

وصورته أن يقول مثلاً: بعتك داري وأجرتك سيارتي شهراً بكذا.

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين البيع والإجارة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشـافعية في الأظهر والحنابلة إلى جواز الجمع بين أكثر من عقد في صفقة واحدة بما في ذلك الجمع بين البيع والإجارة وغيرهما[١] .وإليه ذهب أشهب من المالكية[٢] وابن تيمية[٣] ، وابن القيم[٤] .

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز لجمع بين العقود في صـفقة واحدة – كالجمهور – بما في

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٨٧ ، المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٤ ، بدائع الصنائع ٦/ ٥٨ ، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٤ ، روضة الطالبين ٣/ ٤٢٩ ، المجموع للنووي ٩/ ٣٨٨ ، كشاف القناع ٣/ ١٧٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ١٩٨ ، المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٤ .

(٢) ففي الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥/ ٤٠ بعد أن ذكر عدم جواز الجمع بين البيع وبعض العقود، قال: " وأجاز ذلك أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه... وقول أشهب أظهر" وفي القوانين الفقهية أيضـًا ص٤٣٨ بعد أن ذكر عدم جواز الجمع بين البيع وبعض العقود قال "وأجازه أشهب" أي أجاز الجمع بين البيع و جميع العقود ، سواء التي أجاز المذهب جمعها مع البيع أو التي منع فيها الجمع .

وفي بداية المجتهد ٢/ ٣٠١ "وأجاز أشهب الصرف والبيع وهو أجود" .

(٣) ففي المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٣٤، ٣٥ ، وأيضـًا في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ، قال ابن تيمية "ويجوز البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قوليهم أي قولي العلماء" وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٨٨ (إذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل احدهما بعوضه) .

(٤) ففي إعلام الموقعين ٣/ ٣٤٢ قال ابن القيم (لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده كما لو باعه سلعة وأجره داره شهراً بمائة درهم).

ذلك الجمع بين البيع والإجارة إلا أنهم استثنوا من ذلك الجمع بين البيع والعقود التي تتعارض في أحكامها معه، وهي الصرف، والقرض، والنكاح، والشركة، والجعل، والمساقاة، والقراض،[1] فهذه لا يجوز في المشهور عندهم الجمع بينها وبين البيع في صفقة واحدة، كما لا يجوز جمع أي واحد منها مع الآخر في صفقة واحدة[2]، باستثناء ما روى عن سحنون من جواز الجمع بين المغارسة والبيع في صفقة[3]

المطلب الثاني: الأدلة

وفيه فرعان :

الفرع الأول: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

١- يصح الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد؛ لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع من صحة العقد؛ قياساً على أنه يصح الجمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين مالا شفعة فيه[4] ، حيث يصح بيع الشقص والسيف وحكمهما مختلف ، فالشقص تثبت فيه الشفعة دون السيف ، ومع هذا يجوز الجمع بينهما[5] .

٢- أن الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد يصح؛ لأن كلاً منهما جائز بمفرده فجاز الجمع بينهما[6] ، وما دام أخذ العوض عن المبيع في البيع وعن المنفعة في الإجارة جائز حال انفراد

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥/ ٤٠،٤١ ، البهجة شرح التحفة ٢/ ١٤،١٥ ، ميارة على التحفة ١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، منح الجليل ٤/ ٥٠٠ ، ٥٠١ ، مواهب الجليل ٦/ ١٤٥ ، القوانين الفقهية ص ٤٣٨ .

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥/ ٤١

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٨٢ .

(٤) المجموع للنووي ٩/ ٣٨٨ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٣ .

(٦) البهجة في شرح التحفة ٢/ ١٤ ، أسنى المطالب ٢/ ٤٥ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٤٢ .

كل منهما ، فإن أخذ العوض عنهما مجتمعين جائز أيضاً[١] .

٣- أنه ليس في ذلك ما يؤدي إلى الربا أو الغرر[٢].

٤- أن اختلاف الحكم بين عقدين لا يؤثر على اجتماعهما في صفقة واحدة إذ لا محذور فيه[٣] .

٥- الأصل في العقود الجواز والصحة، قال ابن تيمية "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به"[٤].

فالجمع بين العقود يبقى على هذا الأصل ما دام أنه لا يؤدي إلى محظور شرعي وإلا فلا، إذ النظر في المآلات مقصود شرعاً، قال الشاطبي "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ"[٥].

٦- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، قال ابن القيم "العبرة في العقود القصد دون اللفظ المجرد... القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها"[٦] فالعبرة إذن في الجمع بين البيع و الإجارة في عقد واحد بما قصده العاقدان، فإن قصدا محرماً كان الجمع بينهما فاسداً وإلا فلا؛ عملاً بهذه القاعدة الفقهية: العبرة في العقود

(١) المغنى لابن قدامة ٤/ ٣١٤ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٠١ .

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٥ ، إعلام الموقعين ٣/ ٣٤٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢ .

(٥) الموافقات ٥/ ١٧٧ .

(٦) إعلام الموقعين ٣/ ١١٩ .

للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[١] .

الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم :

استدل هؤلاء على مذهبهم بما يلي:

أولاً: ما أجازوا الجمع فيه من العقود كالجمع بين البيع والإجارة : عللوا له بعدم وجود تضاد أو تناف بينها[٢] فالبيع وما يماثله في الأحكام والشروط ولا يضاده فيها كالإجارة والهبة ونحوهما مما يماثل البيع يجوز اجتماعه مع البيع ، ويجوز اجتماع كل واحد منها مع الآخر، وذلك لعدم التنافي بينها[٣].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ثانياً: استدلوا على عدم جواز اجتماع العقود التي بينها تضاد في عقد واحد بما يلي :

١ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (نهى عن بيع وسلف)[٤] قال القاضي ابن العربي في تعليقه على هذا الحديث : يتركب عليها أصل بديع من أصول المالكية ، وهو أن كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكمًا فإنه لا يجوز اجتماعهما ، أصله البيع والسلف ، فركبه عليه في جميع مسائل الفقه ، ومنه البيع والنكاح ، وذلك أن البيع مبنى على المغابنة والمكايسة خارج عن باب العرف والعبادات ، والسلف مكارمة وقربة)[٥] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ٧ .

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٤ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق ٣/ ٢٦٢ .

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق ٣/ ٢٦٢ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى – باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥/ ٣٤٣ ، الموطأ للإمام مالك – باب السلف- وبيع العروض بعضها ببعض ٤/ ٩٥٠ ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٦/ ٥٢٧ ، وفيه : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .. ورواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا مطولاً وضعفه وفي باب القرض أيضًا من هذا الكتاب قال ابن الملقن : وقال ابن حزم ما نعلم له حجة أصلاً من كتاب ولا من رواية سقيمة ، ولا من رأي سديد ٦/ ٦٢٣ ، وفي مختصر إرواء الغليل للألباني : حسن صححه الترمذي ص ٢٧٣ حديث رقم ١٣٩٦ .

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري ٢/ ٨٤٢ -٨٤٣ .

٢- أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة ، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعها عقد واحد لافتراق وتنافي أحكامهما[١] .

٣- وجه عدم جواز جمع البيع مع العقود التي بينه وبينها تضاد : أن حكم الصرف المناجزة بينما يجوز في البيع التأخير والمناجزة ، كما أن الصرف مبنى على التضييق حيث يشترط فيه التماثل والتقابض ولا يشترط ذلك في البيع .

وأما القرض فلأنه مبنى على القربة والمكارمة ، بينما البيع مبنى على المغابنة والمكايسة ، وأما علة عدم جمع النكاح مع البيع ، فالتضاد بينهما من جهة لزوم المسامحة والمكارمة في النكاح دون البيع ، فإنه مبني على المغاينة والمكايسة ، وأما التضاد في الشركة فلأنها مبنية على الأمانة ، ولا يجوز فيها الأجل، وفيها مخالفة للأصل ، وليس البيع كذلك .

وأما الجعل فالتضاد بينه وبين البيع فمن جهة لزوم الغرر والجهالة في الجعل ، وأنه مبنى على الأمانة ، ولا يكون فيه أجل ، وهو غير لازم ، والبيع ليس كذلك .

وأما تضاد المساقاة والقراض له فمن جهة أن فيهما الغرر والجهالة كالجعل بخلاف البيع ، كما أنهما استثناء من الإجارة المجهولة بخلاف البيع فإنه أصل في نفسه ، فهذه العقود لا يجتمع البيع مع واحد منها ،كما لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد للتضاد فيما بينها واختلاف أحكامها[٢] .

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦١ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامشه ٣/ ٢٦١-٢٦٢ ، البهجة في شرح التحفة ٢/ ١٥ .

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٣ – ٢٦٤ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق ٣/ ٢٦٢ ، البهجة في شرح التحفة ٢/ ١٤-١٥ ، منح الخليل ٤/ ٥٠٠ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥/ ٤٠ -٤١ ، الموافقات للشاطبي ٣/ ٨٤٠ – ٤٨١ .

المطلب الثالث: المناقشات

لم ترد مناقشات من المالكية على أدلة الجمهور ؛ لأنهم يتفقون معهم فيما ذهبوا إليه ، كل ما هنالك أن المالكية استثنوا بعض العقود ، ومنعوا الجمع فيها بحجة التضاد أو التناقض ، واستدلوا بالأدلة السابقة ، وقد ورد عليها ما يلي :

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أولاً : لا شك أن ما ذكره المالكية من عدم جواز الجمع بين العقود التي يوجد بينها تضاد أو تناقض أصل صحيح ، إلا أنه بالنظر إلى ما ذكروه من تطبيقات وأمثلة تجد أنه لا يتحقق فيها اجتماع الضدين أو النقيضين وضعا أو حكمًا ، وإنما يوجد فيها اجتماع المختلفين في الأحكام أو الشروط أو الآثار ، والاختلاف غير التناقض والتضاد ، فالمختلفان قد يجتمعان وتترتب عليهما أحكامهما دون إشكال ، أما النقيضان أو الضدان فلا يجتمعان[1] .

فمثلاً منع المالكية من الجمع بين البيع والنكاح لأن الأول مبنى على المغابنة والمماكسة بينما الثاني مبنى على المسامحة والمكارمة [2] وهذا تخالف وتباين في مبناهما ولكن لا تضاد ولا تناقض بينهما ، وكذلك القول مع بقية العقود ، فوجود الاختلاف لا يستلزم وجود التناقض والتضاد ، فأين التضاد أو التناقض لو أن رجلاً تزوج ابنة آخر وباعه سيارته بكذا ، أو باع رجل أرضه لفلان بكذا و شاركه شركة مضاربة أو مساقاة مثلاً ، فأين التناقض أو التضاد الذي يستحيل معه الجمع في هذه الأمثلة وغيرها[3] .

ثانياً : أجاز المالكية الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد لعدم التنافي أو الاختلاف بينهما ، إلا أنه بالنظر في أحكام كل واحد منهما تجد تنافيًا واختلافا بينهما كما هو موجود في كثير من العقود التي منعوا الجمع بينها ، فالبيع يختلف حكمه عن حكم الإجارة من حيث إن الضمان ينتقل في البيع بتسليم العين بخلاف الإجارة ، كما يرد البيع علي عين قائمة موجودة ، والإجارة

---

(١) قضايا فقهية في المال والاقتصاد د. نزيه حماد ص ٢٦٦ .

(٢) الفروق للقوافي ٣/ ٣٦٤ ، تهذيب الفروق بهامش الفروق ٣/ ٣٦٢ ، البهجة في شرح التحفة ٢/ ١٤-١٥ .

(٣) قضايا فقهية في المال والاقتصاد د.نزيه حماد ص ٢٦٦ .

بيع معدوم ؛ إذا المنافع المعقود عليها غير موجودة وقت العقد بل تحدث شيئًا فشيئًا[١] .

وأيضًا أجازوا الجمع بين البيع والهبة لأنها – كما يرون- تماثله في الأحكام والشروط ولا تضاد بينهما مع أن الأول مبنى على المماكسة والمغابنة بينما الثاني مبنى على الإحسان والإرفاق ، ومع هذا الاختلاف فالجمع بينهما سائغ عندهم ، بخلاف الجمع بين البيع والقرض أو النكاح فمحظور[٢].

ومن ثم يتضح أن مجرد الاختلاف في الشروط أو الأحكام أو الموجبات والآثار لا يعني دائمًا وجود تناقض أو تضاد يوجب المنع من الجمع.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المطلب الرابع: الرأي المختار

من خلال العرض السابق للآراء والأدلة والمناقشات يتضح أن الفقهاء متفقون على جواز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد ما دام أن هذا لا يؤدي إلى تناقض في الأحكام أو تضاد في الموجبات والآثار، فإذا أدى إلى ذلك فإنه لا يجوز ، كما لو باع وأجر شيئًا واحداً في وقت واحد بعوض واحد ، فإنه لا يجوز لما فيه من التناقض حيث لا يمكن أن يكون الشيء مبيعًا و مؤجراً في نفس الوقت ،ولا يمكن أن يكون العوض ثمنًا وأجرة في ذات الوقت أيضًا .

وأما بالنسبة لبقية العقود فواضح أن الأصل الذي بنى عليه المالكية قولهم – وهو عدم جواز الجمع بين العقود التي يوجد بينها تضاد أو تناقض- صحيح ، سواء عندهم أو عند غيرهم من الفقهاء ، إلا أنه بالنظر إلى ما ذكروه من أمثلة تطبيقية لهذا الأصل تجد أنه لا يتحقق فيها اجتماع الضدين أو النقيضين ، بل فيها جمع بين المختلفين في الأحكام أو الشروط أو الآثار، وهذا لا إشكال فيه .

ومما يؤكد ذلك ما جاء في كتب الفقه بمذاهبه المختلفة من نصوص فقهية تقرر هذا الجمع

---

(١) الروض المربع ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٣٠٦ وما بعدها .

(٢) تهديب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق ٣/ ٣٦٢ ، قضايا فقهية في المال والاقتصاد ، د. نزيه حماد ، ص٢٦٦ .

وتؤكده، ومنها:

ما جاء عند الحنفية في البحر الرائق[١] "وإذا أوجب في عقدين كبعتك هذا وزوجتك هذه بألف فقبلهما جاز... ولو قال بعتك هذه الدار وأجرتك هذه الأرض فقال قبلت يكون جواباً لهما" ، وفي المبسوط[٢] "لو دفع ألف درهم إلى رجل.... نصفها قرضاً عليه ويعمل في النصف الآخر بشركته يجوز ذلك" هذا وإن كان في غير البيع والإجارة إلا أن الحكم لا يختلف ، وفي بدائع الصنائع[٣] "ولأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما الوكالة والكفالة لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد وكذا حالة الاجتماع" ، وفي تبيين الحقائق[٤] "و لأن كل منهما يتضمن أموراً جائزة عند الانفراد... فكذا عند الاجتماع" ، وعند الشافعية ما جاء في روضة الطالبين[٥] "فإذا أجمع في صفقة بين إجارة وسلم أو إجارة وبيع أو سلم وبيع عين أو صرف وغيره فقولان: أظهرهما يصح العقد فيهما، والثاني لا يصح في واحد منهما... وصورة الإجارة والبيع: بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا" ، وفي المجموع للنووي[٦] "وإن جمع بين بيع وإجارة... ففيه قولان: أحدهما أنه يبطل العقدان لأن أحكام العقدين متضادة وليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل الجميع، والثاني أنه يصح العقدان... لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد كما يوجد في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه" ، وفي أسنى المطالب[٧] "وإذا جمع في صفقة بين عقدين مختلفي الحكم كبيع وإجارة أو بيع وسلم أو بيع ونكاح صح كل منهما

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٨٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٥٨ .

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ١٧٤ .

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٤٢٩ .

(٦) المجموع للنووي ٩/ ٣٨٨ .

(٧) اسنى المطالب ٢/ ٤٥ .

لصحته منفرداً فلا يضر الجمع ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك" ، وعند الحنابلة ما جاء في كشاف القناع[١] "وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه" ، وفي المغني لموفق الدين ابن قدامة[٢] "وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه والبيع والنكاح أو الإجارة نحو أن يقول بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهمًا أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف... صح العقد فيهما لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين" ، وفي الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة[٣] "وإن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة صح لأن كل واحد منهما و يصح منفرداً فصح مع غيره كحالة الانفراد"

بل إن المالكية أنفسهم أجازوا الجمع بين البيع والإجارة، وبينه وبين الهبة، رغم وجود الاختلاف بين البيع وبين كل من هذين العقدين في الأحكام والشروط.

ففي القوانين الفقهية عند المالكية [٤] "ويجوز الجمع بين البيع والإجارة" .

كما أن الفقهاء جميعًا يرون جواز الجمع بين عقود المداينات و عقود التوثيقات، كالبيع مع الكفالة أو الرهن أو الحوالة رغم وجود الاختلاف في الأحكام بينه وبين هذه العقود[٥] .

وعليه فليس كل اختلاف يمنع من جواز الجمع بين العقود ، بل المانع من الجمع هو التضاد أو التناقض.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٧٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٤ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ١٩٨ .

(٤) ص ٤٣٨ .

(٥) تبيين الحقائق ٤/ ٥٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٦ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥ ، التاج والإكليل ٣/ ٣٧٥-٣٧٦ ، المدونة الكبرة ٩/ ١٦٣ وما بعدها ، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٨ ، البيان للعمراني ٥/ ١٢٩ ، المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٠ .

المبحث الثالث

حكم الجمع بين البيع والإجارة مع اشتراطه في العقد

وصورته أن يقول مثلاً: بعتك هذه السيارة بكذا على أن تؤجرني هذه الشقة بكذا.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول : أقوال وسبب اختلاف الفقهاء في المسألة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة على المذهب والظاهرية إلى عدم صحه الجمع بين أي عقدين من عقود المعاوضة مع الاشتراط ، سواء كان الجمع للبيع أو الإجارة أو غيرهما من عقود المعاوضات[1] ، و هو قول سحنون إذا كانت الإجارة في الشيء المبيع ، كما لو باع له جلدا على أن يحذوها البائع نعالاً للمشتري[2] ، وهو أيضـًا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن كان ذلك فيما لا يعرف وجه خروجه ولا يمكن إعادته للعمل ، كبيعه زيتونـًا على أن على البائع عصره ، أو زرعـًا على أن البائع حصاده ودرسه[3].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى صحة الجمع بين أي عقدين من عقود المعاوضة مع الاشتراط، بما في ذلك الجمع بين البيع والإجارة، إلا أنهم استثنوا من ذلك الجعالة، والصرف، والنكاح،

---

(١) المبسوط ١٣/ ١٦، شرح فتح القدير ٦/ ٤٤٣، ٤٥١ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٦٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٣١ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٥١، الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥١ ، كشاف القناع ٢/ ١٩٣ ، المبدع ٣/ ٣٩٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١ ، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٩- ٣١٣ ، المحلى لابن حزم ٨/ ٤١٢ .

(٢) مواهب الجليل ٧/ ٥٠٣ .

(٣) المرجع السابق – الموضع نفسه.

والشركة ، والمساقاة ، والقرض ، والقراض ، فهذه العقود لا يجوز الجمع بينها وبين البيع أو غيره من عقود المعاوضة في حالة الاشتراط[١].

وبه قال ابن تيمية[٢] وعللوا لاستثناء هذه العقود بما ذكروه في المبحث السابق من عدم جواز الجمع بين العقود التي بينها تضاد في عقد واحد .

الفرع الثاني: سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تفسير الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (**نهى عن بيعتين في بيعة**) [٣] فمن فسره بأن المراد به النهي عن اشتراط عقد في عقد قال بعدم جواز الجمع بين البيع والإجارة في حالة الاشتراط، ومن فسره بغير ذلك ذهب إلى جواز الجمع بينهما في عقد واحد، كما ذهب إلى جواز الجمع بين أي عقدين آخرين في عقد واحد، باستثناء العقود السبعة التي يرون أن فيها تضادا يمنع الجمع بينها وبين البيع، كما يمنع الجمع بينها وبين بعضها.

---

(١) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٧/ ٤، وأيضًا ٥/ ٤٠-٤١، الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي ٤/ ٥ ، مواهب الجليل ٧/ ٥٠٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٨٩، المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١١، القواعد النورانية الفقهية ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٣) سنن البيهقي الكبرى - باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥/ ٣٤٣ ، السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٤٣ حديث رقم ٦٢٢٨ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - كتاب البيوع ٢/ ٥٣ بلفظ "من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا" وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، الموطأ للإمام مالك - باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢/ ٦٦٣ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول - الفصل السادس : في النهي عن بيعتين في بيعة ١/ ٥٣٣ ، سنن الترمذي - باب النهي عن بيعتين في بيعة ٣/ ٥٣٣ وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٢١٧ وقال عنه ابن الملقن : حسن صحيح .

المطلب الثاني: الأدلة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة الجمهور.

استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (نهى عن بيعتين في بيعة)(١)

وجه الدلالة : الحديث دليل على عدم جواز اشتراط عقد في عقد لأنه من باب بيعتين في بيعة ، وهو منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد(٢) وسبب هذا النهي يعود إلى أن العاقدين يفترقان عند بيع بثمن مجهول ، إذ لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته(٣) ، فيلزم الجهل بما يخص كلاً منهما من العوض(٤) ، كما أنهما لو أفردا المبيعين كل في عقد مستقل لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد(٥) ، وكذلك إذا فسد الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن وهو مجهول(٦) فيصير الثمن مجهولاً، وذلك محذور(٧) .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (نهى عن بيع وشرط)(٨) .

---

(١) سبق تخريجه في الهامش السابق .

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٣٣ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٩٤ ، المبدع ٣/ ٣٩٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١ .

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٣٥٧ .

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٢ .

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٥٣ .

(٦) المبدع ٣/ ٣٩٤ .

(٧) مغنى المحتاج ٤/ ٤٢ ، المبدع ٣/ ٣٩٤ .

(٨) المعجم الأوسط للطبراني – باب من اسمه عبدالله – ٤/ ٣٣٥ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢/ ١٨٦ حديث رقم ٢٣ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال – كتاب البيوع ٦/ ٢٩٤ ،خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي – باب البيوع المنهي عنها ٢/ ٥٧ ، وقال عنه ابن الملقن رواه أبو حنيفة عن

وجه الدلالة: أن النهي الوارد في الحديث يقتضى فساد المنهي عنه، فيفسد العقد، إذ أن كل شرط لا يقتضيه العقد، وهو غير ملائم له، ولم يرد الشرع بجوازه، ولم يجر التعامل فيه، وفيه منفعة لأهل الاستحقاق من البائع أو المشتري، يكون مفسداً للعقد(١) فمن يشتري سلعة على أن يحملها البائع إلى بيته، أو ثوبًا على أن يخيطه ، أو غير ذلك من الشروط التي يقتضيها العقد ، ولاهي من مصلحته ، فإنه يفسد العقد ؛ لأنه شرط يصير به الثمن مجهولاً(٢) .

٣- اشتراط عقد في عقد يعتبر من الشروط التي لا يقتضيها العقد وليست من مصلحته، فيبطل ويبطل العقد معه، كما لو شرط أن لا يسلمه البيع(٣) .

٤- أن هذا الشرط فيه منفعة مقصودة لأحد المتعاقدين، والعقد لا يوجب هذه المنفعة ولا يقتضيها، لأنه إن كان بعض العوض في مقابلة الإجارة، فهو إجارة مشروطة في العقد، وإن لم يكن في مقابلته شيء من البدل، فهو إعارة مشروطة في البيع، وهو مفسد للعقد(٤) .

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما أخرجه ابن حزم من حديث عبدالوارث عنه ، وروى الثلاثة وابن حبان والحاكم عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك" ولم يذكر ابن حبان اللفظة الأخيرة ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين ، نصب الراية في أحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- باب البيع الفاسد ٤/ ١٧ وقال عنه الزيلعي : رواه الطبراني في معجمه الوسط ... ورواه الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري في كتاب علوم الحديث .... ومن جهة الحاكم ذكره عبدالحق في أحكامه وسكت عنه ، قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث . انتهى، تحفة الأحوذي ٤/ ٣٦٢ وفيه: وقال الحافظ الزيلعي بعد ذكر القصة قال ابن القطان وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٩٤ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢/ ١٨٦ ، تبيين الحقائق ٤/ ٥٧ .

(٢) شرح السنة للإمام البغوي ٨/ ١٤٨ .

(٣) المبسوط ١٣/ ١٦،٣٢ ، البيان للعمراني ٥/ ١٣٦ ، المبدع ٣/ ٣٩٤ .

(٤) شرح فتح القدير ٦/ ٤٤٣ ، ٤٥١ ، المبسوط ١٣/ ١٦،٣٢ ، البيان للعمراني ٥/ ١٣٦ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٥- أن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا ، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع ، وهو تفسير الربا ، والبيع الذي فيه الربا فاسد ، أو فيه شبهة ربا ، وأنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا[١].

٦- أن هذا الشرط تقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده ؛ لأن المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب[٢]، فانضمام الشرط إلى البيع يبقى علقة بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتعاقدين فيبطل[٣] .

٧ – كما أن هذا يعتبر عند الحنابلة من باب اشتراط شرطين في العقد ، وهو منهى عنه ، والنهى يقتضي الفساد[٤] .

٨ – أن اشتراط عقد في عقد لا يصح قياسًا على نكاح الشغار[٥] .

٩ – أن العقد لا يجب بالشرط؛ لكونه لا يثبت في الذمة ، فيسقط فيفسد العقد؛ لأن البائع لم يرض بالعقد إلا بذلك الشرط ، فإذا فات الشرط فات الرضا به[٦] .

الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم .

استدل هؤلاء على مذهبهم بما يلي :

١ – أنه شرط فيه منفعة للمعقود عليه ، ولا ينافي مقتضى العقد منافاة تامة ؛ لأنه لا يمنع المشتري من التصرف في ملكه مطلقًا ، ولا يتعارض مع ما رتبه الشارع على العقد من آثار وأحكام ، فيصح ، والدليل على صحته ما روى عن جابر رضي الله عنه (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي ﷺ – فضربه فدعا له ، فسار بسير ليس يسير مثله ، ثم قال (بعينه ، بوقية) ، قلت لا ، ثم قال:

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٩٦ ، تبيين الحقائق ٤/ ٥٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٩ ، تبيين الحقائق ٤/ ٥٧ ، شرح فتح القدير ٦/ ٤٤٣ ، المبسوط ١٣/ ١٣-١٤ .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٦ ، كشاف القناع ٢/ ١٩٢ -١٩٣ ، المبدع ٣/ ٣٩٣- ٣٩٤ .

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٣ ، كشاف القناع ٣/ ١٩٣ ، المبدع ٣/ ٣٩٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١ .

(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٣ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(بعينه ، بوقية) فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على إثرى ، قال: "ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك"[١]

وجه الدلالة : هو أن جابراً – رضي الله عنه – استثنى حملانه إلى أهله ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، وهو شرط فيه منفعة له ، مما يدل على صحة البيع المقترن بالشرط ، وينزل في الشرط منزلة الاستثناء[٢].

٢- أن المشروط إذا كان معلومًا حلالاً صح ، ولا يلتفت إلى اللفظ الفاسد[٣] .

٣ – أن في عقد البيع المقترن بالإجارة يقع البيع على الشيئين معًا – المبيع والمؤجر – لأن الإجارة بيع منافع فيصح[٤] .

٤ – الأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط ، وأن الأصل فيها الجواز والصحة ، ومنها :

أ- قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٥] **ووجه الدلالة من الآية :** أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود ، وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وغير ذلك من الأمور ، فالآية تفيد العموم ، فكل شرط أو عقد وافق دين الله يجب الوفاء به[٦] .

---

(١) صحيح البخاري – باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٢/ ٩٦٨ واللفظ له ، صحيح مسلم – باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٥/ ٥١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣١٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٣ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٩٤ .

(٥) سورة المائدة من الآية رقم (١) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٣ ، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٩/ ٥٥٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ١/ ٢١٨ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ب- عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً)[١] .

وجه الدلة من الحديث : أنه يدل على أن المسلمين ثابتون على شروطهم لا يرجعون عنها ، وهو من باب أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود[٢] ، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشروط الجائزة شرعًا ويحث عليها[٣] .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جـ - أن الأصل في العقود والشروط الصحة، قال ابن تيمية " الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به"[٤].

وقال أيضًا "العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم ... وأيضًا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه"[٥] .

كما قال "وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمور به علم أن الأصل صحة العقود والشروط إذ

---

(١) المعجم الكبير للطبراني – باب عمر بن عوض بن ملحة المزني ١٧/ ٢٢ ، سنن أبي داود – باب في الصلح ٣/ ٣٣٢ ، سنن البيهقي الكبرى – باب الشرط في الشركة وغيرها ٦/ ٧٩ ، سنن الدارقطني – كتاب البيوع ٣/ ٢٧ ، تلخيص الحبير – باب المصراة والرد بالعيب ٣/ ٦٣ ، والحديث كما ذكر ابن حجر أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال : واه ، وضعفه النسائي والدراقطني والحافظ في التقريب ، ورواه البخاري في باب أجر السمسرة بلفظ (المسلمون عتد شروطهم) ٢/ ٧٩٤ .

(٢) عون المعبود ٩/ ٣٧٣ .

(٣) فيض القدير ٦/ ٣٥٣ .

(٤) القواعد النورانية الفقهية ص ١٨٨ ، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢ ، جامع الرسائل ٢/ ٣١٧ ، قاعدة في المحبة ص ١٣١ .

(٥) القواعد النورانية الفقهية ص ٢٠٠ ، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥١ .

لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة"[١].

وقال ابن القيم "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ... والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم ... وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها"[٢] .

وقال أيضًا "فكل ما لم يبين الله ورسوله ﷺ تحريمه من ... العقود والشروط فلا يجوز تحريمها"[٣].

وقال الشاطبي "وما كان من العاديات يكتفي فيه بعدم المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"[٤] .

المطلب الثالث : المناقشات

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مناقشة أدلة الجمهور :

١- نوقش استدلالهم بحديث النهي عن بيعتين في بيعة بأن معنى بيعتين في بيعة هو أن يقول : بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به ، وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق[٥] .

وهناك تفسير آخر لهذه العبارة وهو أن يقول: أبيعكما بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهو بيع العينة[٦] .

(١) القواعد النورانية الفقهية ص ١٩٧ .

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤ .

(٣) المرجع السابق ١/ ٣٨٣ .

(٤) الموافقات ١/ ٤٤٠ .

(٥) سبل السلام ٣/ ١٦ .

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٢٤٧ .

٢- حديث النهي عن بيع وشرط في إسناده مقال[١] .

٣- القول بأن اشتراط عقد في عقد يعتبر من الشروط التي لا يقتضيها العقد يقال له : أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقًا ، فإن أراد الأول فكل شرط زائد كذلك ، وهذا لا يضره ، وإن أراد الثاني لم يسلم له ، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد ، فأما إذا اشترط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده[٢] .

٤- القول بأن فيه منفعة مقصودة لأحد المتعاقدين لا يقتضيها العقد، يناقش بنفس المناقشة السابقة، وبأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة[٣] .

٥- القول بأن اشتراط ما فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين يتضمن شبهة الربا؛ لأنها زيادة مشروطة بلا عوض، يناقش بأن أي شرط في العقد تترتب عليه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين على أصل العقد، وعلى هذا فكل شرط في العقد يمنع حتى لا تكون هناك زيادة منفعة لأحد العاقدين، وهذا لم يقل به أحد [٤] ، فالفقهاء أجازوا اشتراط بعض الشروط كاشتراط ما يوثق موجب العقد[٥].

والقول بأن المنفعة هنا زيادة مشروطة بلا عوض غير صحيح لأنه يتنافى مع حقيقة الشرط في العقد، فإن لكل شرط مقابلاً من الثمن زيادة ونقصًا يجب الرجوع به عند تعذر الوفاء بالشرط ، وعبارات الفقهاء تدل على ذلك ، ففي البهجة في شرح التحفة[٦] عند المالكية "وإن كان الشرط من حيث هو في الحقيقة لا يخلو عن تأثير لأنه إن كان من البائع أثر الزيادة ، وإن كان من المشتري

---

(١) فتح الباري ٥/ ٣١٥ ، عون المعبود ٩/ ٣٠٠ ، سبل السلام ٣/ ٨ .

(٢) القواعد النورانية الفقهية ص ١٩٢ ، الفتاوى الكبرى ٤/ ٩٣ ، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٨ .

(٣) القواعد النورانية الفقهية ص ١٨٨ .

(٤) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية – د. حسن الشاذلي ص ٥٥٥ .

(٥) تبيين الحقائق ٤/ ٥٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٦ ، البيان للعمراني ٥/ ١٢٩ ، المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٠ .

(٦) ٢/ ١٢ .

أثر النقصان ، ولا يقصد المتبايعان في الغالب إلى اشتراط ما لا يترتب عليه نقص أو زيادة" .

وفي المجموع[١] للنووي عند الشافعية "لو مات هذا العبد قبل إعتاقه ، ففيه أربعة أوجه ... والثاني يلزمه مع المسمى قدر التفاوت بمثل نسبته من المثل بأن يقال : قيمته من غير شرط العتق مائة وبشرطه تسعون فيجب قدر عشر المسمى مضافاً إلى المسمى" .

وفي كشاف القناع[٢] عند الحنابلة "وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر في الكل أي ... الشروط الفاسدة ، الفسخ أي فسخ البيع لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه أي بإلغاء الشرط إن كان المشترط بائعاً ... لأنه إنما باع بنقص لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه فإذا لم يحصل غرضه رجع بالنقص ، أو ما زاد إن كان مشترياً" .

وعلى هذا فالتعليل المذكور لا يصلح أساساً للحكم بفساد الشرط الذي يترتب عليه التزام منفعة زائدة في البيع لا يقابلها عوض .

كما أنه يمكن أن يقال لهم : أين الربا في هذا ما دام العقدان لا يجريان في الأموال الربوية ، كما أنه لا تتحقق فيه الأغراض التي من أجلها حرم الربا[٣] ، ومن هذه الأغراض ما جاء في بداية المجتهد(٤) "يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ... فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء – أعني المكيلة والموزونة – علتان : إحداهما وجود العدل فيها والثانية منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف ، وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية" .

---

(١) ٩/ ٣٦٥ .

(٢) ٣/ ١٩٤ .

(٣) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ص ٥٥٧ وما بعدها .

(٤) ٢/ ١٣٢ .

وما جاء في إعلام الموقعين[١] "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات" .

٦- يناقش قولهم الشرط تقع بسببه المنازعة بأن الشرط المقترن بالعقد يعتبر حقًا من حقوقه يلزم الوفاء به ، ولا يترتب على المطالبة به نزاع ما دام الشرط معينًا وغير مجهول ، فإذا شرط العاقد شرطًا فقد حدد معالم حقه وأثبته ، فليزم الطرف الآخر الوفاء به ، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه : (مقاطع الحقوق عند الشروط)[٢] .

٧- القول بأنه عند الحنابلة من باب اشتراط شرطين في العقد، يناقش بما ذكره ابن قدامة في المغني[٣] "وقول القاضي إن يبقى على عمومه في كل شرطين بعيد أيضًا، فإن شرط ما يقضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف ، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل والخيار والرهن والضمين وشرط صفة في المبيع كالكتابة والصناعة فيه مصلحة العقد فلا ينبغي أن يؤثر أيضًا في بطلانه قلت أو كثرت، ولم يذكر أحد في هذه المسألة شيئًا من هذا القسم فالظاهر أنه غير مراد له" .

٨- القياس على نكاح الشغار لا يستقيم لأن نكاح الشغار منهي عنه فهو باطل، "فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار"[٤] بخلاف اشتراط عقد في عقد.

٩- القول بأن العقد لا يجب بالشرط إلخ، يناقش بأن الأصل في العقود والشروط الصحة

---

(١) ٢/ ١٥٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال – كتباب الشروط ٨/ ١١٣، فتح الباري – باب الشروط في النكاح ٩/ ٢١٧.

(٣) ٤/ ٣٠٨ .

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم – كتاب النكاح ٤/ ٨١ ، سنن أبي داود – باب في الشغار ٢/ ١٨٧ ، سنن البيهقي الكبرى – باب الشغار ٧٩٩ ، سنن الترمذي – باب النهي عن نكاح الشغار ٣/ ٤٣١ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار .

والجواز، كما أن هذا الشرط لا ينافي مقصود العقد.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم:

١- نوقش استدلالهم بحديث جابر- رضي الله عنه - بأن ألفاظه جاءت مختلفة، فمنهم من ذكر فيه الشـــرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال.

كما أن هذا الحديث أيضـًا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها في قصته بريرة، ولفظه "جاءتني بربرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعييني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال "خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق"[١] .

فقد دل هذا الحديث على بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد[٢] .

وأجيب عليه: بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها ، وفي الدار أن لا يسكنها ، وفي العبد أن لا يستخدمه ، وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئـًا معلومـًا فلا بأس به[٣].

٢- نوقش قولهم : لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد، بأن هذا لا يصح لأن البيع هو اللفظ ، فإذا كان فاسداً فكيف يكون صحيحـًا[٤] .

٣- القول بأن البيع وقع على المبيع والمؤجر معـًا ، يناقش بأن الإجارة بيع منافع طارئة في ملك

(١) صحيح البخاري – باب إذا اشترط شروطـًا في البيع لا تحل ٢/ ٧٥٩ .

(٢) فتح الباري ٥/ ٣١٥ .

(٣) المرجع السابق – نفس الموضع .

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٣ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

البائع لم تخلق بعد فلا يجوز[١] .

٤- نوقش استدلالهم من القرآن الكريم بأن الأمر بالوفاء بالعقود ليس على عمومه ولا على ظاهره، وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها، فإذ لا شك في هذا ، فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، والباطل محرم ، فكل محرم لا يحل الوفاء به[٢] .

٥ – الاستدلال بحديث "المسلمون على شروطهم" لا يصح لأنه روى عن طريق راوٍ مجهول ؛ وروى من طريق آخر عن راو متروك ، ومن طريق ثالث مرسل ، ثم لو صح فلا حجة فيه لكم ، لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم ، لا التي نهاهم عنها ، وأما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين، وقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل[٣] .

ويجاب على هذه المناقشة والتي قبلها: بأن التخصيص لا وجه له ، وهو يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم ، وذلك غير جائز إلا ببرهان من الله ورسوله .

وأما القول بضعف بعض طرق الحديث فإن هذا لا يقدح في سائرها، ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وإن لم يكن عمدة.

ثم إن الاستدلال بالآية والحديث المذكور لا منافاة فيه مع ما صح من أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، لأنه ليس المراد بكتاب الله هنا القرآن، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة النبوية، فعلم أن المراد بكتاب الله تعالى – حكمه كقوله تعالى ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[٤]، وقول النبي ﷺ كتاب الله القصاص في كسر السن[٥] ، فكتابه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٩٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٤١٤ .

(٣) المرجع السابق ٨/ ٤١٥ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

(٥) صحيح البخاري مع شرح عمدة القاري– باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن ١٢/ ٢٧٧ .

سبحانه يطلق على كلامه ، وحكمه الذي حكم به على لسان رسوله ، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له ، فيكون باطلاً[١] .

المطلب الرابع: الرأي المختار

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليهم من مناقشات يظهر لي أن الرأي الثاني القائل بصحة الجمع هو الأولى بالاختيار والقبول، وذلك لقوة أدلته حيث إن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز حتى يدل الدليل على خلافه، وما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة فمردود عليه كما هو واضح من المناقشات الواردة عليها.

وأيضا القول بالصحة والجواز هنا فيه تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة ، وهو التيسير على الناس في معاملاتهم بما لا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة ، وقد قال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] والحاجة تقتضي كذلك القول بصحة هذه المعاملة ، فقد يحتاج من يقدم على بيع منزله إلى توفير البديل لذلك أولاً من شراء منزل آخر أو استئجاره وإلا فلن يبيع ، فعندئذ يشترط في العقد مثل هذا الشرط ، فيقول مثلاً أبيعك منزلي على أن تؤجرني منزلك أو شقتك ، فإذا اتفقا على ذلك تمت الصفقة وقد حقق كل منهما غرضه منها وقضى حاجته ومصلحته ، فما المانع من ذلك مادام أنه لا يتضمن محظوراً شرعيًا من ربا أو غرر أو تدليس أو غير ذلك مما يؤثر على صحة العقد ويخالف مقتضاه.

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٨ .

(٢) سورة الحج من الآية ١٧٨ .

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة للجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

في هذا المبحث أقتصر على تناول العقود المعاصرة التي تشتمل على عقدي البيع والإجارة معًا في عقد واحد بالقدر الذي يتفق مع موضوع هذا البحث، بحيث أبين فقط كيفية اشتمالها على هذين العقدين دون التعرض لتفاصيلها وأحكامها، فهذه تحتاج إلى دراسة مستقلة .

وبتتبع العقود المعاصرة التي تجمع بين البيع والإجارة وقفت على عقدين: الإيجار المنتهي بالتمليك ، والمشاركة المتناقصة ، وسوف أتحدث عنهما في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الإيجار المنتهي بالتمليك :

وعرف بأنه عبارة عن عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئًا بمبلغ معين من المال لمدة معينة بشرط أن تؤول ملكية هذا الشيء إلى المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها[١] .

كما عرف بأنه اتفاقية إيجار يلتزم فيها المستأجر بشراء الشيء المؤجر في الوقت المتفق عليه خلال مدة الإيجار أو بعدها بسعر يتفق عليه مسبقًا أو فيما بعد[٢] .

ومن أوجه الاختلاف بين عقد الإيجار المنتهي بالتمليك والإيجار المعتاد أن الأول يشتمل على عقدين: إجارة تستمر طوال المدة المتفق عليها ، وتمليك العين المؤجرة في نهاية المدة إما بالبيع أو الهبة[٣] .

ويتم تطبيق هذا العقد وفق خطوات معينة حيث يبدي العميل رغبته في هذا العقد لاقتناء آلة أو سيارة مثلاً، فيقوم البنك بشرائها وتأجيرها للعميل مع وعده له بتملكها ، وفي نهاية المدة يتنازل

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د.محمد رواس قلعة جي ص ٨٦.

(٢) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة د.علي محيي الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ١٢ ص ٣٢٧ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة – د.وهبة الزحيلي ص ٣٩٥ .

البنك عن ملكيتها بالبيع أو الهبة[١] .

فهذا العقد إذن يبدأ على أنه إجارة إلا أنه ينتهى بالبيع أو الهبة، وهو من ناحية جمعه بين العقدين لا إشكال فيه وفقًا للرأي المختار في المسألة، لا سيما وأن البيع يتم في نهاية المدة أو أثنائها بعقد جديد مستقل عن الإجارة.

وعليه فمسألة الجمع بين البيع والإجارة في الإيجار المنتهي بالتمليك لا تقف عائقًا أمام مشروعية هذا العقد في الصور التي يجوز فيها.

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة:

وهي التي يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر إما دفعة واحدة أو على دفعات بحسب شروط متفق عليها[٢] .

فهي عقد شركة بين طرفين في عين معينة (كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة) يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة ببيع أحدهما للآخر جزءاً محدداً من نصيبه فيها كالخمس مثلاً خلال مدة خمس سنوات لتصبح العين ملكًا للمشتري جميعها في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤجراه لأجنبي عن العقد ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملكه كل منهما في هذه العين من أسهم[٣].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة – د.وهبة الزحيلي ص ٤٠٨-٤٠٩ ، الإيجار المنتهي بالتمليك د.محمد جبر الألفي – مجلة مجتمع الفقه الإسلامي – العدد ١٢ ص ٤١٩ .

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة د.وهبة الزحيلي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – عدد ١٣ ص ٨٦٤.

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة – د.حسن الشاذلي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٣ ص ٨٧٥ ، العقود المستجدة – ضوابطها ونماذج منها – د.محمد بن علي القري– مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٠ ص ٩٨٤ .

فالمشاركة المتناقصة اتفاقية تتركب من عقدين رئيسيين:

أولهما : إحداث شركة الملك بين الطرفين بشراء المشروع أو العقار محلها بمالهما .

والآخر : بيع الممول حصته في المال المشترك تدريجيًا إلى شريكه حتى يخلص للعميل (الشريك) ملكية جميعه ، وهذان العقدان تتخللهما إجارة الممول حصته في الملك المشترك للعميل ، أو إجارة الملك المشترك بكامله لشخص ثالث بحيث يأخذ كل واحد من الشريكين مقابل حصته في الملك من بدل الإجارة أو غيرها من أوجه الاستثمار[1] .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

واضح مما سبق أن المشاركة المتناقصة تحتوي على عقدي البيع والإجارة معًا ، وهذا لا إشكال فيه –كما سبق– لكن لا يجمع بين الشركة والبيع في عقد واحد ، بل يكون ذلك بعقدين مستقلين .

فالبيع لحصة الطرف الممول إلى العميل يتم بعقود بيع منفصلة متتالية وفقًا للجدول الزمني الذي اتفقا عليه[2] .

(١) العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها –د. نزيه حماد– مجلة مجمع الفقه الإسلامي– عدد ١٠ ص ٩٤٨ وأيضًا : الموطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة– د. نزيه حماد – المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٦٠ – ١٦١ .

(٢) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة –د.نزيه حماد – مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٥ ، ٣/ ٢١٤ .

الخاتمــة

في نهاية هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ، وأجملها فيما يلي :

أولاً : للجمع في بعض الأحوال تأثير في الأحكام لا يكون في حالة الانفراد .

ثانياً : الجمع بين البيع والإجارة إذا لم يكن مشروطًا في العقد ، فإنه جائز سواء عند الجمهور أو المالكية ، والخلاف بينهما ينحصر في عقود معنية نص عليها المالكية ، يرى الجمهور أنه لا إشكال في الجمع بين البيع وأي واحد منها ، كما أنه لا إشكال أيضًا في الجمع بين أي منها مع الآخر في عقد واحد، أما المالكية فلا يجيزون ذلك لما يرونه من تضاد بينها .

ثالثاً : الجمع المشروط في العقد بين البيع والإجارة لا يصح عند جمهور الفقهاء ، خلافًا للمالكية الذين يجيزون ذلك مع استثناء بعض العقود التي يمنع الجمع فيها عندهم ؛ نظراً لما بينها من تضاد ، وما ذهب إليه المالكية من صحة الجمع بين العقود حالة الاشتراط هو المتفق مع الأصل في العقود والشروط من الصحة والجواز حتى يقوم الدليل على خلافه، كما أن فيه تحقيقًا لمقاصد الشريعة من التيسير ومراعاة مصالح الناس وحاجاتهم .

رابعاً : من العقود المعاصرة التي يجمع فيها بين البيع والإجارة : الإيجار المنتهي بالتمليك ، والمشاركة المتناقصة ، ولا إشكال في هذا وفقًا للرأي المختار في المسألة ، لا سيما وأن البيع يتم بعقد منفصل عن الإجارة في نهاية المدة أو في أثنائها حسب الاتفاق المبرم .

المصادر والمراجع :

أولاً القرآن الكريم .

ثانياً كتب التفسير :

١-أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب الغلمية ،بيروت، الطبعة الثالثة ،٢٠٠٣/ ١٤٢٤هـ.

٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق د/ عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)المحقق : هشام سمير البخاري ،الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م. تفسير الطبري - (ج ١ / ص ٥)

٤- جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،[٢٢٤ - ٣١٠ هـ] المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

ثالثا – كتب الحديث :

١-لبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ،الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٣-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني ،الناشر : دار حراء - مكة المكرمة ،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦.

٤-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى ،الناشر : مؤسسة القرطبه.

٦-جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ،الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،الطبعة الأولى.

٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤١٥.

٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)المحقق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ،الناشر : مكتبة الرشد - الرياض

الطبعة الأولى ، ١٤١٠.

٩-سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) ،الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٠- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت.

١١- سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ،تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

١٢-الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٣- سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦

تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٤- سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١ ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن.

١٥-شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦- ٥١٦)حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ- ١٩٨٣م.

١٦-شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

١٧-الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت

الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

١٨- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الناشر: دارالجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ،الناشر :

دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

٢٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٢١-فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م.

٢٢-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : أبو بكر بن العربي المعافري ، دراسة وتحقيق د/ محمد عبدالله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٢مبيروت ، لبنان .

٢٣- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٢٤-المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص .

٢٥- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٢٦-المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٢٧- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

.

٢٨-موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

رابعا – كتب القواعد والأصول :

١-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُعَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ، الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٢-الأشباه والنظائرعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ.

٣-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : محمد علي بن حسين المالكي ، وهو مطبوع مع الفروق للقرافي . تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤- شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ـ المتوفى ١٣٥٧ هـ دار النشر / دار القلم.

٥-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(٦٨٤هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

خامسا – كتب الفقه:

(أ) فقه الحنفية :

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ/ ٩٧٠هـ)الناشر دار

المعرفة ، بيروت.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين الكاساني٥٨٧هـ الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م.

٣-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، الناشر دار الكتب الإسلامي ،القاهرة ١٣١٣هـ..

٤-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥-شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٦٨١هـ دار الفكر ، بيروت.

٦-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧-الكتاب : اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، المحقق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي.

٨-المبسوط للسرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٩-الهداية شرح بداية المبتدي : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (٥١١هـ/ ٥٩٣هـ)

المكتبة الإسلامية.

(ب) فقه المالكية :

١-بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٢- البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى ،تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ،بيروت.

٤-الخرشي على مختصر سيدي خليل : محمد الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت.

٥-القوانين الفقهية : لابن جزى ، حققه وعلق عليه ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٦-المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد) دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : محمد عليش ، دار الفكر، بيروت١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩- شرح ميارة الفاسي :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ١٠٧٢هـ تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ،الناشر دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م لبنان/ بيروت.

(ج) فقه الشافعية :

-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ الطبعة الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٢-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ

٣-البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخيربن سالم العمراني ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤-كتاب الحاوى الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر ـ بيروت.

٥-روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ .

٦- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ) دار الفكر.

٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ١٠٠٤هـ.الناشر دار الفكر للطباعة ، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(د) فقه الحنابلة :

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى ٩٦٠هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣-الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتي المصري (المتوفى ١٠٥١هـ)تصحيح ومراجعة : أحمد محمد شاكر ، علي محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة .

٤-الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ

عالم الكتب ، بيروت ١٩٩٦م.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

٧- المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)

دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٩-العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى ٦٢٤هـ)المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(هـ) فقه الظاهرية :

١-المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(و) فقه عام :

١-الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ،طبعة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

٣-جامع الرسائل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) المحقق : د. محمد رشاد سالم ، دار العطاء – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤ -الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى ٧٢٨هـ)المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥--قاعدة في المحبة : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم.

٦-القواعد النوارنية الفقهية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ٦٦١-٧٢٨هـ تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ.

٧-مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، دار الوفاء ،الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٨-المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى ٧٢٨هـ)جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : ١٤٢١هـ)الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

خامسا – كتب اللغة :

١-جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢-القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٣-لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.

٤-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م

تحقيق : محمود خاطر.

٥-المعجم الوسيط ـ المؤلف / إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، دار الدعوة

تحقيق / مجمع اللغة العربية .

سادسا- مراجع حديثة :

١-قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د/ نزيه حماد، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢- المعاملات المالية المعاصرة: محمد رواس قلعة جي، دار النفاس، دمشق ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣-المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول: وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة: نزيه حماد، المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥-نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية : حسن الشاذلي ، دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

سابعا- الدوريات:

١-لإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة، إعداد / علي محيي الدين القره داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد١٢ .

٢-الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير: إعداد/ محمد جبر الألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ، العدد١٢ .

٣- العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها : إعداد / محمد بن علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد١٠ .

٤- العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها : إعداد / نزيه كماد حماد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد١٠ ..

٥- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة : إعداد / وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد١٣ .

٦- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة : إعداد / حسن علي الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد١٣ .

٧-المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة : إعداد / نزيه كمال حماد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ١٣ .